دفـــع الزكـــاة إلـــى الـــذميّ

مـــن

منظور اقتصادي معاصر

السيد

عامر أحمد جاسم النداوي

Paying almsgiving to Al – Thim
(Modern economic view)

By:
Amer Ahmed Jasim Al-Nadawi

١- Some fuqahaa said not giving almsgiving to the Al-Thimi because the situation of Muslims shows not giving them.

٢- If in any place, no poor are found, the almsgiving should be given to other place. This comes from the view of brotherhood and equality. Amuslim does not feel he is aforeigen and cut from the whole body.

٣- Alms giving should not be given except in two condctions.

A- when Al- thimi hoped to enter Eslam .

B- when he is old or sick . He has no one helps him or spends on him.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين، أما بعد:

من المعلوم أن الاسلام قد اعتنى بطبقات المجتمع بصفة عامة وبـنفس الوقـت اعتنـى عناية خاصة بالطبقة الفقيرة، وهذا هو سر عناية القران الكريم في تكرار دعوته الى الاحسان لهذه الطبقة.

وهذا هو سر منهج الاسلام في معالجة كافة الامور التي تنتاب المجتمع ودليـل علـى صلاحيته لكل زمان ومكان فقد وضع الحلول الناجعة لكل الوقائع والحـوادث التـي تصـيب المجتمع إذا ما المجتمع افراداً وجماعات التزموا بهذا المنهج المتميز.

وكذلك فان المنهج الاسلامي لا يهتم بالامور اهتماماً سطحياً ابداً، وانما يعالج المشـاكل والملمات علاجاً جذرياً، فمثلا: حينما فرض الله ﷻ للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتا في امـوال الاغنياء بحيث يكفر من جحده، ويفسق من تهرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد، وكما هو معلوم من الاحاديث والسير، فانه يبتر كل جـذور المشاكل التي تنتج عن تداول الاغنياء وحدهم بالمال، وكذا مشاكل الفقراء على حد سواء.

وهذا الحق الثابت للفقراء من أموال الاغنياء هو الزكاة المفروضة والتي جعلها الشارع عزوجل ثالث اركان الاسلام.

من هنا كانت اهمية فريضة الزكاة في الاسلام فهي من جهة انها عبادة روحانية يقـوم بها المسلم تقرباً الى الله ﷻ والتزاماً بشرعه الحنيف، لقوله تعالى: M n m l k j L w v u t r q p o [1].

من جهة اخرى فهي عبادة مالية واقتصادية يستشعر المسلم من خلالها انه جزء من هذه الأمة، ويستشعر الاهداف الانسانية التي تهدف اليها الزكاة مـن تحقيـق المسـاواة والعـدل والمواساة بين افراد الامة المسلمة.

١- سورة التوبة: الاية (١٠٣) .

ولضخامة مبحث الزكاة فاني اقتطعت جزئية منها ألا وهي جزئية دفع الزكاة الى الذميّ باحثاً إياها من الناحية الاقتصادية، لذا اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على خمسة مباحث هـــي كالآتي:

المبحث الاول: حقيقة الزكاة في ظل النظام الاسلامي، ويتضمن سبعة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

المطلب الثالث: مشروعية الزكاة.

المطلب الرابع: حكم مانع الزكاة.

المطلب الخامس: مبدأ الانفاق في الزكاة.

المطلب السادس: الزكاة مصدر من مصادر الملكية العامة.

المطلب السابع: مقارنة بين الزكاة في الاسلام والاديـــان الاخـــرى والقـــوانين الوضعية.

المبحث الثاني: مبدأ التوزيع في الزكاة (مصارف الزكاة) ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: الاصناف التي تستحق الزكاة.

المطلب الثاني: الاصناف التي لا تستحق الزكاة.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في دفع الزكاة الى الذميّ. ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: آراء العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المطلب الثالث: مناقشة الادلة.

المبحث الرابع: اثر الزكاة على الاقتصاد الاسلامي.

المبحث الخامس: رأينا في الموضوع.

المبحث الاول

حقيقة الزكاة في ظل النظام الإسلامي

المطلب الاول:

تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً:

الزكاة لغةً: مصدر (زكا الشيء) إذا نما وزاد، فالزكاة هي النماء والبركة، والطهارة والصلاح.[١] ومنه قوله تعالى: M **p o n m l k j** L[٢]

وجه الدلالة: ان النماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزانه الى نفس معطي الزكاة، وسميت الزكاة بهذا الاسم، لانها سبب في تنمية المال وتطهيره واصلاحه ووقايته من الآفات.[٣]

أما الزكاة اصطلاحاً:

١. (اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة).[٤]

٢. (الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين).[٥]

ومن خلال هذين التعريفين يتبين لنا ان الحصة المخرجة من المال تسمى الزكاة، لانها تزيد في المال الذي اخرجت منه.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان لفظ (الزكاة) قد يرد بلفظ الزكاة وقد يرد بلفظ (الصدقة) ومن هنا قالوا بأن الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى.

فقد وردت كلمة الزكاة معرفة في ثلاثين موضعاً، نجد ان ثمانية مواضع منها في السور المكية والباقي في السور المدنية، ووردت مذكرة في آيتين كما في قوله تعالى: M **§ ¦ ¥** **¨ ©** L.[٦]

---

(١) المعجم الوسيط: ٣٩٨/١.

(٢) سورة التوبة: من الآية: ١٠٣.

(٣) قاموس المصباح المنير: الفيومي: ٣٧٢.

(٤) المجموع: النووي: ٢٩١/٥.

(٥) فقه الزكاة: القرضاوي:٤٠.

(٦) سورة الكهف: الآية: ٨١.

وقوله تعالى: M * + , - L.[1]

إلا ان المعروف في تاريخ التشريع ان الزكاة قد فرضت في المدينة في السنة الثانية للهجرة فكيف ورد ذكرها في السور المكية؟

الجواب على ذلك: ان الزكاة التي ذكرت في السور المكية لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة وحددت نصابها ومقاديرها وارسل السعادة لجبايتها وصرفها.

فالزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من كل القيود بحيث كانت موكولة الى ايمان المسلم وشعوره بواجب الاخ نحو اخوانه فقد تقتضي الحاجة الى بذل المال الكثير او القليل، اما الزكاة في المدينة فهي ذات النصب والمقادير الخاصة[2].

المطلب الثاني:

حكم الزكاة:

من المعلوم من الدين بالضرورة ان فريضة الزكاة هي ثالثة اركان الاسلام، فقد وردت آيات قرآنية، وأحاديث نبوية شريفة تبين انها احد اركان الاسلام الاساسية لهذا الدين العظين، ورغب في ادائها والتحذير الشديد من منعها.

من النصوص القرآنية:

١. قوله تعالى: M **l k j** L **p o n m** [3].

٢. قوله تعالى: M **Y X W V U T S R Q P O N M L K** L **Z** [4].

٣. قوله تعالى: M **q r s t** L [5].

٤. قوله تعالى: M **1 2 3 4** L [6].

ومن الاحاديث النبوية الشريفة :

١. عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ:

(بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة

---

(١) سورة مريم: الآية: ١٣.

(٢) فقه الزكاة، القرضاوي: ٥٦.

(٣) سورة التوبة: الآية: ١١٣.

(٤) سورة التوبة: الآية: ٥٨.

(٥) سورة التوبة: الآية: ٦٠.

(٦) سورة المؤمنون: الآية: ٤.

وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا)[١].

٢. حديث جبريل عليه السلام المشهور حين جاء يعلم المسلمين دينهم فسأل النبي ﷺ ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ : (الإسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً)[٢].

٣. عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...)[٣].

٤. عن جرير رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله ﷺ على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)[٤].

٥. عن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يشرك به واقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه ارض).[٥]

المطلب الثالث:

مشروعيـــة الزكـــاة:

الزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام الخمسة، وقد استدل العلماء على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

- **من الكتاب:** فقد وردت آيات كثيرة تدل على فرضية الزكاة منها، قوله تعالى: M £ ¤ ¥ ¦ L[٦].
- من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك ذكرناها آنفاً.
- **من الإجماع:** فقد أجمع المسلمون خلفاً عن سلف على فرضية الزكاة.
- **من المعقول:**

فان إخراج الزكاة سبب في إعانة الفقير والمسكين وإغاثة الملهوف وهو أمر مفروض عقلاً وشرعاً[٧].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الايمان، رقم الحديث(٨) : ١٢/١.

(٢) صحيح مسلم: رقم الحديث(٨) : ٣٧/١.

(٣) مجمع الزوائد: باب فصل الجهاد: ٢٧٣/٢.

(٤) صحيح مسلم: رم الحديث (٥٦) : ٧٥/١.

(٥) المستدرك على الصحيحين: رقم الحديث (٣٢٧٧) : ٣٦٢/٢.

(٦) سورة البقرة: الآية: ١١٠. وسورة النور: الآية: ٥٦.

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني: ٣/٣.

المطلب الرابع:

حكـــم مانـــع الزكـــاة:

انذر القران الكريم وكذلك السنة النبوية مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الاخرة وذلـــك لتحريك القلوب الغافلة والنفوس البخيلة الى البذل:

- قوله تعالى: M فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ L [1].
- قوله تعـــالى: M× Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ á à â ã ä å

ö õ ô ó ò ñ ð ï î í ì ë ê é è ç æ

وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ L .[2].

العقوبة الأخروية :

- قوله ﷺ: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً اقرع له زبيبتـــان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شدقيه) ثم يقول: انا مالك انا كنزك، ثم تـــلا النبيﷺ الآية M Ä Å Æ Ç É È Ê Ë Ì Í Î Ï Ñ Ò Ó

Ô Ö × Ø Ù Ú Û L [3].[4]

العقوبة الدنيوية: قوله ﷺ: (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين).[5]

- قوله ﷺ: (ما خالطت الصدقة مالاً إلا أفسدته).[6]

العقوبة الشرعية لمانع الزكاة:

- قوله ﷺ : (من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمـــة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء).[7]

نستخلص من هذه العقوبات الأحكام الآتية لمانع الزكاة:

١. من انكر وجوبها فانه يكون مكذباً لله ولرسوله وحكم بكفره، فقد قرر العلماء أن مـــن أنكرها وجحد وجوبها فقد كفر ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

---

(١) سورة الليل: الآيات: ٥-٧.

(٢) سورة المدثر: الآيات: ٣٨-٤٦.

(٣) سورة آل عمران : الآية: ١٨٠.

(٤) صحيح البخاري:

(٥) الطبراني والبيهقي:

(٦) البزار والبيهقي:

(٧) احمد والنسائي:

٢. واما من امتنع عن أدائها بخلاً فانه يحق للامام اخذها عنوةً وقهراً مع التعزير.

٣. واما إذا خرجت طائفة عن الإمام وامتنعوا من إخراج الزكاة وجب على الإمام قتالهم وهذا واضح من خلال فعل أبي بكر الصديق ﷺ في محاربة المرتدين.[١]

المطلب الخامس:

مبدأ الإنفاق في الزكاة:

مما يجب معرفته في هذا المطلب معرفة النفقة شرعاً وفي اصطلاح الاقتصاديين.

النفقة شرعاً: هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من طعام وكسوة وسكن وتوابعها من ماء ودهن وخدمة وعلاج ونحو ذلك بما فيه بقاؤه دون إسراف او تقتير حسب حالهما أي يسارهما او إعسارهما.[٢]

النفقة في اصطلاح الاقتصاديين: مبلغ من المال يخرج في الذمة المالية لشخص عادي او معنوي بقصد اشباع حاجة او عامة او تحقيق نفع خاص او عام.[٣]

ويمكن القول: ان الانفاق بصورة عامة هو: (صرف المال في المصالح الخاصة والعامة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية).[٤]

ومن خلال التعريفات السابقة للإنفاق يمكن القول:

ان التعريف الشرعي ينص على الإنفاق الاستهلاكي الشخصي بصورة عامة والإنفاق الصدقي بصورة خاصة.

في حين إن التعريف الاقتصادي جاء شاملاً لانواع الانفاق بصورة مجملة بما فيها الانفاق الاستهلاكي والاستثماري كذلك انواع الانفاق المختلفة سواءً أكانت خاصة ام عامة، ولم يشر التعريف الى ارتباط الانفاق بالعقيدة الإسلامية .

والذي يهمنا من هذه الانواع هو الانفاق المرتبط بالعقيدة الاسلامية لذلك فان حكم الإنفاق تبعاً للشريعة الاسلامية يكون نوعان هما:

اولاً: الانفاق الواجب: فالانفاق على النفس واجب على كل نفس وهذا ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

قوله تعالى:M **[ZYXW V U S R Q P O N M L J I H G F** |

---

(١) النظام الاقتصادي في الاسلام، د. محمود الخطيب: ١٠١.

(٢) المصدر نفسه : ١٦٦.

(٣) المصدر السابق: ١٦٦.

(٤) المصدر نفسه: ١٦٦.

[^ _ ` a L.[1]

قوله ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك).[2]

اجمع الناس في كل الأمصار والعصور على وجوب النفقة على النفس.[3]

وامثلته كثيرة منها:

- الزكاة بأنواعها، لقوله تعالى: M k l m n L.
- الانفاق على النفس وعلى من يعول وعلى من تجب عليه نفقته من إنسان أو حيوان.
- الانفاق في الجهاد، لقوله تعالى: M $ % & ' ( ) + , - . / 0 L.[4]

ثانياً: الإنفاق المندوب: وهو كل إنفاق في طاعة الله ﷻ، لقوله تعالى: M ¡ ¢£ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ L.[5]

وقد حث الاسلام على صدقات التطوع وحببها للناس بشتى الوسائل، ككافِلِ اليتيم ومساعِدِ الفقراء والمساكين والاقرباء وحتى غير المسلم بخاصة اذا كان غير المسلم قريباً للمسلم كابيه وامه لحديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ ، قال: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت: يا رسول الله قدمت على امي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صل أمك.[6]

خلاصة القول: ان احدى الطرق التي يقتضي الاسلام من المسلمين تأدية هذا الالتزام من خلالها في مؤسسة الزكاة التي تعد ركناً من أركان الاسلام.

إن فرض الزكاة هو علاقة واضحة لا لبس فيها عن الإدارة الإلهية بضمان عدم معاناة أي إنسان من جراء عدم توافر الوسائل التي تمكنه من الحصول على السلع والخدمات التي تلبي احتياجاته، فالزكاة التي تعني الطهارة والنماء والبركة هي الالتزام المالي للمسلم بأنه يرفع من أصل ماله أو إنتاجه الزراعي اذا كان اكثر من نصاب الزكاة جزءاً محدداً بوصفه

---

(١) سورة الطلاق: الآية: ٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة.

(٣) النظام الاقتصادي في الاسلام: د. محمود الخطيب: ١٦٩.

(٤) سورة التوبة: الآية: ٤١.

(٥) سورة المنافقون: الآية: ١٠.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الزكاة.

واجباً اساسياً من واجباته الدينية، والزكاة احد اركان الإسلام الخمسة وتعكس التصميم على تطهير المجتمع في امة الفقر وتطهير ثروة الموسرين من ذنب عدم تلبية الاحتياجات الأساسية لكل انسان او هي إحدى سبل الإعراب عن الشكر لله تعالى على فضله الذي يتجلى في نماء الثروة والرفاهية الحقيقية للمجتمع، والزكاة تجسد مالياً التزام المسلمين الاجتماعي والاقتصادي بتلبية حاجات الجميع دون إلقاء كامل العبء على خزينة الدولة وهو ما فعلته الاشتراكية ودولة الرفاهية العلمانية عن غير قصد.(١)

المطلب السادس

الزكاة مصدر من مصادر الملكية العامة

مما يجب معرفته في هذا المطلب ان الملكية نوعان:

١. الملكية الخاصة.

٢. الملكية العامة.

اولاً: الملكية الخاصة: وهي اختصاص انسان بشيء يخوله الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع أصالةً او إنابةً ومن الموانع الحجر والرهن والإفلاس.

وبناءً على هذا فإن الإسلام قد اقر بالملكية الخاصة وحماها ومنع اي اعتداء عليها ونظمها بما يمنع سيطرة حب التملك على النفس البشرية وإبعاد الفقر عن المجتمع الاسلامي لما للفقر من آثار مدمرة على المجتمع بصورة عامة.(٢)

ثانياً: الملكية العامة: وهي الملكية التي تتعلق منفعتها بجميع من تظلهم الدولة الإسلامية من مسلمين وغيرهم ويضعها ولي الأمر حيث يرى المصلحة المعتبرة شرعاً ويدخل في شمول هذه الملكية بيت مال المسلمين وما يلحق به من موارد.

وبناءً على هذا فانه يحق للدولة ان تتصرف في الملكية العامة بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة شرعا، ولا يجوز اعتبار الملكية العامة ملكية للحاكم.(٣)

اذاً هناك طرق كثيرة مشروعة لاكتساب الملكية العامة ومجالاتها ومصادرها واسعة ومتنوعة منها:

١. الأوقاف الخيرية.

٢. الحاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار.

٣. المعادن.

---

(١) الاسلام والتحدي الاقتصادي، د. عمر شابرا: ٣٣٠-٣٣١.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. محمود الخطيب: ٧٤.

(٣) المصدر نفسه: ٩٣.

٤. الزكاة.
٥. الجزية.
٦. الخراج .
٧. خمس المعادن والغنائم والركاز.
٨. الحمى.
٩. الأموال التي لا مالك لها.
١٠. استثمار الملكية العامة.
١١.العشور المأخوذة من مال الحربيين (الجمارك).

والذي يهمنا من هذه الأنواع هو الزكاة باعتبارها مصدراً من مصادر الملكية العامة، ويجب ان لا يغرب عن الذهن ان الزكاة ليست بديلاً عن ترتيبات التمويل الذاتي المعروفة في المجتمعات الحديثة لتوفير حماية تأمينية اجتماعية في حالة التعطل عن العمل والحوادث والشيخوخة والمرض من خلال الاقتطاعات من راتب المستخدم واشتراكات صاحب العمل، كما ان الزكاة ليست بديلاً عن مخصصات الميزانية التي تضعها الحكومات من أجل الإغاثة والعون في أوقات الكوارث، بَل إن الزكاة لا تعفي الدولة الاسلامية من تبني تدابير وبرامج مالية لإعادة وتوزيع الدخل وزيادة فرص التشغيل والعمل الحر، فالزكاة تدبير اجتماعي للمساعدة الذاتية يتم اعتماده بمساندة دينية كاملة بدعم اولئك الفقراء والمعوزين الذين لا يستطيعون مساعدة انفسهم رغم جميع البرامج المذكورة وذلك لإزالة البؤس والفقر في المجتمع الاسلامي، فإذا لم تكن عائدات الزكاة كافية فانه يترتب على المجتمع مسؤولية حتمية لايجاد سبل وطرق اخرى لتحقيق الهدف المنشود.[١]

المطلب السابع:

مقارنة بين الزكاة في الإسلام والأديان الأخرى والقوانين الوضعية

ابتداءً فان هذا المطلب ضروري جداً في البحث وذلك حتى يتبين من خلاله الى اي حد عنيت الشرائع والديانات السابقة برعاية حاجة الفقراء وعلاج مشكلاتهم حتى نعرف بالدراسة والمقارنة كيف سبق الاسلام كل الديانات والقوانين الوضعية بعلاج هذا الجانب المهم علاجاً جذرياً اصيلاً، وأقام بنيان العدل والتكافل الاجتماعي على أمتن الأسس وأرسخ القواعد التي جاء بها كتاب الله ﷻ وبينتها سنة الرسول محمد ﷺ.

فنجد أن الاديان كلها حتى الوضعية لم تغفل هذا الجانب الانساني الاجتماعي الذي لا يحقق إخاء ولا حياة طيبة بدونه.

---

(١) الاسلام والتحدي الاقتصادي، د. عمر شابرا: ٣٣٤.

ففي بلاد ما بين النهرين كيف ان حمورابي في اول سجل للشرائع وجد حتى الآن قال: (إن الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء ويرشد الناس ويؤمن الرفاهية للخلق).[١]

وكان الناس في مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجباً دينياً عندما يقولون: (لقد أعطيت الخبز للجائع والكساء للعاري وحملت بزورقي في أولئك الذين لم يستطيعوا العبور وكنت أباً لليتيم وزوجاً للأرملة ووقاء للمغرور من عصف الريح).[٢]

أما الأديان السماوية فكانت اجهر صوتاً وأعمق أثراً من كل القوانين الوضعية، فلم تخل دعوة أي بني من هذا الجانب الإنساني العظيم الذي سماه القرآن (الزكاة).

ونجد القرآن الكريم يتحدث عن ابراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام فيقول ﷻ:

M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L.[٣]

ويتحدث عن اسماعيل عليه السلام فيقول:

M 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G L.[٤]

ويتحدث عن ميثاقه لبني اسرائيل فيقول:

M § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ L.[٥]

وقال على لسان المسيح عيسى عليه السلام في المهد:

M g h i j k l L.[٦]

وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: M h i j k l m n o p q r s t u v w x L.[٧]

---

(١) فقه الزكاة، القرضاوي: ٤٧.

(٢) المصدر نفسه: ٤٨.

(٣) سورة الانبياء: الآية: ٧٣.

(٤) سورة مريم: الآيتان: ٥٤-٥٥.

(٥) سورة البقرة: الآية: ٨٣.

(٦) سورة مريم: الآية: ٣١.

(٧) سورة البينة: الاية ٥.

أما الاسلام فقد اعتنى بهذا الجانب الانساني اهتماماً لم يسبق له نظير في ديانة سماوية ولا في شريعة وضعية فقد اهتم بذلك منذ العهد المكي وذلك باطعام المسكين وجعله من لوازم الايمان بدليل قوله تعالى: M× Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç ü ﴿٤٤﴾ ö õ ô ó ò ñ ð ï î í ì ë ê é è مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ L.[1]

وكذلك حض على رعاية المسكين كما في قوله تعالى:M ; < = > ? @ A B C D E L.[2]

وكذلك جعل هناك حقاً للسائل والمحروم وابن السبيل كما في قوله تعالى : M g h i j k L.[3]

وقوله تعالى: M À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É L.[4]

وكذلك جعل هناك حقاً للزرع عند الحصاد بدليل قوله تعالى: M¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± L.[5]

خلاصة القول: لا بد من تثبيت الفروقات الأساسية بين الزكاة في الاسلام وبين الاديان الأخرى:

١. ان الزكاة في الاسلام ليست مجرد عمل من أعمال البر يقوم بها الانسان متى اراد، وانما هي ركن اساسي من اركان الاسلام يوصم بالفسق من منعها ويحكم بالكفر من أنكر وجوبها.
٢. انها حق مقرر للفقراء والمساكين في اموال الاغنياء فرضه مالك المال وهو الله تعالى على من استخلفهم من عباده فيه، فلا معنى فيها من معاني التفضل والامتنان من الغني على الفقير.
٣. إنها حق معلوم قدره الشارع ﷻ، نصابه ومقاديره وحدوده وشروطه ووقت وطريقة أدائه.
٤. لم يوكل هذا الحق فقط لضمائر الأفراد وإنما حملت الدولة المسلمة مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق.

---

(١) سورة المدثر: الآيات ٣٨-٤٦.
(٢) سورة الماعون: الآيتان ٢-٣.
(٣) سورة الذاريات: الاية ٩.
(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٦.
(٥) سورة الانعام: الاية ١٤١.

٥. ان حصيلة الزكاة لم تترك لأهواء الحكام ولا لتسلط رجال الكهنوت كما هو الحال في اليهودية، بل حدد الاسلام مصارفها ومستحقيها كما في قولـــه تعـــالى: M **r q** **s t** L[١].

٦. ان الزكاة لم تكن مجرد معونة مؤقتة، بل كان هدفها القضاء على الفقر واغناء الفقراء اغناءً يستأصل شأفة العوز من حياتهم.

٧. إن الزكاة بالنظر الى مصارفها عملت لتحقيقهـــا عـــدم اهـــداف روحيـــة وأخلاقيـــة واجتماعية وسياسية فهي اوسع مدىً وأبعد اهدافاً من الزكاة في الأحيان الأخرى.

المبحـــث الثاني

مبدأ التوزيع في الإسلام (مصارف الزكـــاة)

المطلـــب الأول:

الأصناف التي تستحق الزكـــاة

كما هو معلوم في كتب الأصول أن بعض الألفاظ قد ترد في القرآن مجملة إلا أن السنة تبين المجمل، فقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملاً، كالصلاة فلم تبـــين النصـــوص القرآنيـــة الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا مقادير الواجب فيها ولا شروطها مثل حولان الحول وملـــك النصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب.

وجاءت السنة التشريعية القولية منها والفعلية، فبينت المجمل من الزكـــاة ونقـــل ذلـــك الإثبات الثقات مـــن الرواة عن رسول الله ﷺ جيلاً بعد جيل، وصدق الله العظيم حيث يقـــول: M **5 6 7 8 9 : ; < = >** L[٢].

مـــن هنـــا نجد أن القرآن الكريم قد اعتنى بمصارف الزكاة، وذلك لأنـــه فـــي عهـــد الرسول ﷺ تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة وسال لعابهم إلى أموال الصدقات متوقعين من رسول الله أن ينفحهم منها نفحات تشبع من طموحهم وترضي من شـــرههم فلمـــا ضرب رسول الله ﷺ عنهم صفحاً، ولم يلق إليهم بالاً غمزوا ولمزوا وتطاولوا، فنزلت آيـــات القرآن تفضح نفاقهم وتكشف شرههم، وتبين جور مـــوازينهم النفعيـــة الشخصـــية والأهـــواء والمصالح، وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة[٣]. وذلك لقوله تعـــالى: M **K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _**

---

(١) سورة التوبة: الآية: ٦٠.

(٢) سورة النحل: الآية: ٤٤.

(٣) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي: ٢٦٦- ٢٦٧.

q p o n m l k j i h g f e d c b a `

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ

i £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © L[1].

إذاً من خلال هذه النصوص القرآنية انقطعت مطامع المنافقين وتبينت مصارف الزكاة وعرف كل ذي حق حقه، وبناءً على هذا فقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والإنصاف ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟

فهنا قد يميل الميزان وتلعب الأهواء ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملاً، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبينها وتفصلها[2].

على هذا الأساس يحسن بنا أن نتكلم عن أصناف الزكاة ومصارفها حتى يتسنى لنا أن نتكلم عن الذميّ وآراء العلماء في هل يستحق الذميّ الزكاة أو لا؟ وإذا استحق الزكاة فمن أي المصارف يمكن أن يدرجه تحته، وهي كالآتي:

١. الفقراء.
٢. المساكين.
٣. العاملين عليها.
٤. المؤلفة قلوبهم.
٥. في الرقاب.
٦. الغارمين.
٧. في سبيل الله.
٨. ابن السبيل.

أولاً: الفقراء: إن الفقير عند الحنفية هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب وغيرها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجاته الأصلية[3].

---

(١) سورة التوبة: الآيات ٥٨- ٦٠.

(٢) فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، ٣٦٧.

(٣) مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه، شيخ زاده: ٢٢٠.

أما عند الشافعية والمالكية والحنابلة فان الفقير هو الذي يملك ما دون النصاب[١].

ثانياً: المساكين: إن المسكين عند الحنفية هو من لا يملك شيئاً، وهذا هو المشهور[٢].

أما عند الشافعية والمالكية والحنابلة فان المسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر[٣].

ثالثاً: العاملين عليها: وهم الذين يعملون في الجهاز الإداري بشؤون الزكاة من جباة يحصلونها، ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة ومحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها، كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها[٤].

رابعاً: المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك، وهذا الصنف تكون أقسامه بين كافر ومسلم:

١. منهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته، كصفوان بن أمية.
٢. منهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه.
٣. منهم من دخل حديثاً في الإسلام، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.
٤. منهم قوم في سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم.
٥. منهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم قوة إيمانهم ومناصحتهم.
٦. منهم قوم من المسلمين في الثغور يعطون، لأمل يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.
٧. منهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم، إلا أن يقاتلوا فيختار تأليفهم اخف الضررين وأرجح المصلحتين، كل هذه الأنواع تدخل ضمن عموم لفظ (المؤلفة قلوبهم) سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين.

خامساً: في الرقاب: وهو العبد أو الأمة وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك، وكأن القرآن يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي: ١٥١/٦- ١٥٣.

(٢) مجمع الأنهر، شيخ زاده: ٢٢٠.

(٣) نهاية المحتاج، الرملي: ١٥١/٦- ١٥٣.

(٤) فقه الزكاة، القرضاوي: ٣٩١.

سادساً: الغارمين: جمع غارم، وهو الذي عليه دَين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه[1].

سابعاً: في سبيل الله: يرى الحنفية انه منقطع الغزاة أو منقطع الحجاج وقيل طلبة العلم[2].

وذهب القرضاوي إلى أن مدلول في سبيل الله هو الجهاد لكنه توسع في ذلك فلم يشمل الجهاد بمعناه العسكري المحض، بل ذهب إلى ابعد من ذلك، فقال: إن من الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً كما يكون عسكرياً[3].

ثامناً: ابن السبيل: وهو كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد آخر.

المطلب الثاني:

الأصناف التي لا تستحق الزكاة

كما هو معلوم أن الزكاة ضريبة، لكنها ذات طابع خاص، الهدف منها تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع، وعليه فليس لأي إنسان مهما كان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها، وليس لرب العمل ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها.

ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون اخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً للزكاة، وهؤلاء الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم كالآتي:

١. الأغنياء.
٢. الأقوياء.
٣. الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع، وأهل الذمّة على خلاف بين الفقهاء، والذي سنبينه من خلال المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.
٤. أصول وفروع المزكي أما الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل.
٥. آل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وحدهم أو بنو هاشم وبنو عبد المطلب وعلى خلاف بين الفقهاء.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٣/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٨٣/٢.

(٣) فقه الزكاة، القرضاوي: ٤٤٣.

أولاً: الأغنياء: إن فقهاء المسلمين متفقون على انه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، وذلك لقوله ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني). معللين ذلك بان إعطاء الأغنياء منها يخل بحكمة وجوب الزكاة وهو اغناء الفقراء بها، فلم يجز.

ثانياً: الأقوياء المكتسبون: كما اتفق العلماء على تحريم إعطاء الزكاة للغني اتفقوا على تحريم إعطائها لذي المرة السوي وهو القوي الذي يكون جسمه سليم من العاهات. معللين ذلك بأنه مطالب أن يعمل ويكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات، وذلك لقوله ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)، وفي رواية: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب).

ثالثاً: الملاحدة والكفرة والمحاربون للإسلام وأهل الذمّة: "فقد اجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً مستدلين بقوله تعالى: M ` **a b** L **c d e f g h i j k l m n o p q r s t u** [1]، أما أهل الذمّة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم وخضعوا لسلطان دولتهم وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم خلاف وتفصيل، سنبينه في المبحث القادم إن شاء الله.

رابعاً: الأصول والفروع والأقارب والزوجة: قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولان دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعاً إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز كما لو قضى بها دينه[2]، ولان مال الولد لوالديه، لقوله ﷺ : (انت ومالك لأبيك)[3].

وكذا لا تجوز دفع الزكاة إلى الأولاد، لأنهم جزء منه والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه، بدليل ما روي عن معن بن يزيد، قال: اخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فجئت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن[4].

---

(١) سورة الممتحنة: الآية: ٩.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٦٤٧/٢.

(٣) مسند احمد:

(٤) صحيح البخاري:

قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لان نفقتها واجبة عليه، فلم يجز دفعها إليها[١].

أما سائر الأقارب من أخ أو أب أو عم أو عمة أو خال أو خالة فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم بين الجواز والمنع اختلافاً كثيراً[٢].

خامساً: آل النبي: عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب انه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلم احدنا، فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال ﷺ:(أن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد)، وفي لفظ لهما: ((لا تحل لمحمد ولا لآل محمد))[٣].

المبحث الثالث

آراء العلماء في دفع الزكاة إلى الذمّي

المطلب الأول:

اراء الفقهاء في المسألة

يقول الله ﷻ: M z y x w v u t s r q وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ L[٤]

وجه الدلالة: إن المراد بالصدقات في النص هو الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقات التطوع والكفارات والنذور، وسميت الزكاة هنا بأسم الصدقات لإشعارها بصدق باذلها ابتغاء وجه الله ﷻ[٥].

لذلك خصت الآية مستحقي الزكاة، وهم الأصناف الثمانية دون غيرهم، إلا أن خلافاً قد وقع بين الفقهاء في دفع الزكاة إلى الذمّي[٦] بين مانع ومجوز وعلى النحو الآتي:

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٦٤٩/٢.

(٢) فقد الزكاة، القرضاوي: ٤٨٥.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني: ١٧٥/٤.

(٤) سورة التوبة: الآية: ٦٠.

(٥) المفصل، د. عبد الكريم زيدان: ٤١٤/١.

(٦) الذمّي: أهل الذمّة هم أهل العقد والأمان ومنه قوله ﷺ: (يسعى بذمتهم أدناهم)، وسمي المعاهد ذمياً بمعنى بمعنى العهد. انظر قاموس المصباح المنير، الفيومي: ٩٧/١، والحربي: هو الذي يسكن دار الحرب، أي بلاد الكفر الذي لا صلح لهم مع المسلمين. انظر المصدر نفسه: ٦٠/١.

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى الذمّي وبه قال معظم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١]، وذهب أبو يوسف إلى عدم جواز إعطاء زكاة الفطر إلى الذمّي[٢].

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إلى الذمّي وبه قال زفر من الحنفية، وابن شبرمة[٣] ، وابن سيرين[٤]، والزهري[٥].

وذهب أبو حنيفة إلى جواز إعطاء زكاة الفطر إلى الذمّي والأولى عنده إعطاؤها إلى فقراء المسلمين[٦].

وذهب مالك والشافعي والحنابلة إلى جواز إعطاء الذمّي من صدقة التطوع[٧].

وذهب عمرو بن ميمون[٨]، وعمرو بن شرحبيل[٩] ، ومرّة الهمداني[١٠] ، إلى إعطاء الرهبان من زكاة الفطر[١١].

---

(١) المحلى، ابن حزم: ١٤٦/٥، وبداية المجتهد، ابن رشد: ٢٥٦/١، وأنوار المسالك، الغمرواي: ١٦٠، والعدة شرح العمدة، المقدسي: ١٤٢، وفقه الامام أبي ثور، د. سعدي خلف: ٣٠٥.

(٢) البناية، للعيني: ٥٤٢/٣.

(٣) ابن شبرمة: المحدث الثقة، قاضي أبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، فقيه أهل الكوفة (ت٢٤٤هـ). انظر: التهذيب، للنووي: ٢٧١/١.

(٤) محمد بن سيرين: شيخ الإسلام أدرك ٣٠ صحابياً، فقيهاً عالماً، ورعاً أديباً، كثير الحديث صدوقاً (ت١١٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء: ٩٢/١. وسير أعلام النبلاء: ٦٠٧/٤.

(٥) عبد الله بن عمرو بن كثير الزهري الاصبهاني، القاضي، ومن رجال الحديث، ولد سنة (١٨٧هـ)، (ت٢٥٢هـ). انظر: الأعلام: ٢٤٧/٤.

(٦) العناية، البابرتي: ٢٠٧/٢، والميزان، الشعراني: ١٧/٢.

(٧) العدة شرح العمدة، المقدسي: ١٤٢.

(٨) عمرو بن ميمون، أبو عبد الله الاودي، كان بالشام ثم سكن الكوفة. انظر التاريخ الصغير، البخاري: ١٩٠/١.

(٩) عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة الهمداني الكوفي، كان إمام مسجد كريماً. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٣٥/٤.

(١٠) مرّة الهمداني، عبد الله الهمداني الخارقي، ثقة من الطبقة الثالثة (ت ١٠٠هـ)، وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: ٣٢٢/١.

(١١) البناية، العيني: ٥٤٢/٣.

المطلب الثاني:

أدلـــــة المذاهـــــب

أولاً: أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم جواز دفع الزكاة إلى الذمّي من السنة النبوية والإجماع والعقل.

١. عن أبي عاصم عن زكريا عن يحيى عن أبي معبد عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله واني رسول الله، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم(١).

وروى عن طريق أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن روح عن إسماعيل عن يحيى .... نحوه(٢).

وروى مسلم عن طريق أبي بكر وأبي كريب واسحق جميعاً عن وكيع عن زكريا ..... نحوه(٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، إن الضمير في أغنيائهم واضح في الدلالة وجلي في رجوعه إلى المسلمين، لان الزكاة لا تجب على الكفار وكذا ضمير فقرائهم بمعنى: أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتعطى إلى فقرائهم(٤).

وقوله ﷺ : افترض عليهم دليل على أن المراد هو الزكاة المفروضة، فخرج صدقة التطوع والكفارات والنذور.

٢. الإجماع: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على انه لا يجزئ دفع الزكاة إلى الذمّي(٥).

٣. العقل:

- إن الزكاة طهارة فلا يليق أن يؤديها إلا في محل رضا الله ﷻ ، فلا تعطى للكفرة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، حديث رقم (١٣٠٤): ٢٩٥/٢، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر الأمر بالإيمان: ٣٨/١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، حديث رقم (١٣٦٣): ٦١٦/٢، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر الأمر بالإيمان، ٣٨/١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان: ٣٧/١- ٣٨.

(٤) العناية، البابرتي: ٢٠٦/٢.

(٥) المجموع، النووي: ٢٢١/٦، والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح: ٣٩٥/٢.

الذين هم محل سخط الله ﷻ[1].

- من باب المواساة لفقراء المسلمين، فلا يجوز إعطاء الزكاة للذمّي[2].

ثانياً: أدلة المجوزين:

استدل المجوزون من الكتاب والسنة والأثر.

١- قوله تعالى: M q r s t ....الآية L

وجه الدلالة: إن الإسلام ليس بشرط في مستحقي الزكاة، لان الله تعالى حين ذكر الفقراء في الصدقات لم يقيدها بصفة الإسلام، فإثبات القيد يكون زيادة على النص فيجري مجرى النسخ، لذلك ذهب زفر ومن وافقه إلى أن حديث معاذ حديث أحاد وليس حديثاً مشهوراً[3]، لذلك لا يجوز الزيادة على النص بحديث الآحاد[4].

٢- عن سعيد بن المسيب ﷺ أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم[5].

٣- عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) فانزل الله تعالى: M Z Y X W V U T S R Q P O N M L K

[\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i L[6] ، فقال ﷺ : : (تصدقوا على أهل الأديان كلها)[7].

٤- عن جابر بن زيد انه سئل عن الصدقة فيما توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمّة من الصدقة والخمس[8].

٥- إن عمر ﷺ مر بقوم مجذومين من النصارى في الجابية من أرض دمشق، فأمر أن يعطوا الصدقات وان يجري عليهم القوت[9].

---

(١) الميزان، الشعراني: ١٧/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٧/٢.

(٣) الحديث المشهور عند الحنفية: (ما كان أحاداً في الأصل ثم تواتر في العصر الثاني والثالث مع قبول الأمة). انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور: ١١/٢.

(٤) الكفاية، الكرلاني: ٢٠٧/٢. والبناية، العيني: ٥٤٢/٣.

(٥) نصب الراية، الزيلعي: ٦٠٢/٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم (١٠٣١٨): ٤٠١/٢.

(٨) المصدر نفسه، حديث رقم (١٠٣٩٩): ٤٠١/٢.

(٩) فقه الزكاة، القرضاوي: ٤٧٤.

٦- عن محمد بن الحنفية انه قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله ﷻ: L M L K M L ، قال: فتصدق الناس عليهم[١].

المطلب الثالث:

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور: مناقشة أدلتهم من السنة: اعترض على معاذ بعدة اعتراضات منها:

- إن لفظ الزكاة جاء مطلقاً فيشمل المسلم والكافر.

أجيب: بأن الأمر موجه بالصرف إلى فقراء المسلمين فلو صرف إلى غيرهم لكان تاركاً للأمر، وبالتالي لا يجوز صرفه إلى الذمّي[٢].

- أن هناك تعارض بين حديث معاذ وبين فعل النبي ﷺ وأقواله بجواز دفع الصدقات إلى الذمّي وكذا فعل عمر رضي الله عنه .

أجيب: بأن الجمهور جوزوا إعطاء الذمّي من صدقة التطوع لا الزكاة المفروضة جمعاً بين الدليلين.

إن حديث معاذ حديث آحاد وليس حديثاً مشهوراً وعليه لا يجوز الزيادة على النص.

أجيب: إن الحنفية يعتبرون حديث معاذ حديثاً مشهوراً، وذلك لتوفر شروط الشهرة فيه عندهم، وبالتالي فأنهم يجيزون فيه الزيادة على النص فينسخه نسخاً جزئياً، وكما هو معلوم في كتب الأصول عندهم لذلك قالوا انه لولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمّي[٣].

أما الجمهور عدا الحنفية فإنهم يعتبرونه حديث آحاد، وكما هو معلوم فان حديث الآحاد عندهم يجوز فيه تخصيص عام القرآن[٤]، وبالنتيجة فان الحنفية قد وافقوا رأي الجمهور في هذه المسألة.

مناقشة دليل الإجماع:

إن الجمهور قد استدلوا بالإجماع الذي نقله ابن المنذر إلا أن فيه نظر وذلك لوجود من خالفهم كزفر وابن سيرين والزهري وابن شبرمة، وعليه فان الإجماع غير مسلّم فيه.

ثانياً: مناقشة أدلة المجوزين: مناقشة أدلتهم من الكتاب: اعترض عليهم بان لفظ الفقراء جاء لفظاً عاماً من غير تمييز بين فقير مسلم وفقير كافر، وفي مثل هذه الحالة لابد من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: حديث رقم (١٠٣٩٩): ٤٠١/٢.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص: ١٣٥/٣.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام: ٢٠٧/٢، والعناية، البابرتي: ٢٠٧/٢.

(٤) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: ٥٠/١.

بيان، وعليه يكون الرجوع إلى السنة لأنها هي المبينة وبناءاً عليه فان حديث معاذ إما أن يكون حديثاً مشهوراً على رأي السادة الحنفية فينسخه نسخاً جزئياً[1] ، وإما أن يكون حديث آحاد على رأي الجمهور عدا الحنفية فيخصص عام القرآن.

مناقشة أدلتهم من السنة:

- إن استدلالهم بقوله ﷺ : (تصدقوا على أهل الأديان كلها) محمول على الذمّي الذي أمن المسلمون شره لا الحربي، علماً أن هذا الحديث لا يرقى إلى حديث معاذ للاحتجاج به.
- وأما استدلالهم بمراسيل ابن المسيب وغيره فهي لا تقوى ايضاً للاحتجاج بها أمام حديث معاذ.

أجيب: إن الحنفية يقبلون المراسيل مطلقاً بخلاف الشافعي فانه يقبلها بشروط[2].

- واما استدلالهم بحديث جابر بن زيد فهو محمول على المستأمن الذي يعيش في ظل دولة الإسلام مع استحقاقه للزكاة.
- واما استدلالهم بفعل عمر ﷺ فصريح أن النصارى الذين اجري لهم القوت هم مرضى لا يقوون على شيء.

المبحث الرابع

أثر الزكاة على الاقتصاد الإسلامي

إن من أهم الوسائل التي تؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد الإسلامي هو تنشيط نظامي الزكاة والمواريث، فإذا ما تم تنشيط هذين النظامين فان قدراً كبيراً من النجاح سيؤدي إلى تقليص حالات عدم المساواة في الدخل والثروة وذلك لان هذين النظامين هما جزء أساسي من الواجبات الدينية، فالزكاة مثلاً هي منهاج متكامل للمساعدات الاجتماعية يساهم فيه كل فرد بحسب قدرته وذلك لتحقيق ما يتوخاه الإسلام من أخوة، حيث يتمتع كل فرد بالكرامة والرعاية من جراء كونه خليفة الله وعضواً في الأمة[3].

ومن خلال هذه المؤسسة والتي تعد ركناً أساسياً من أركان الإسلام هو علامة واضحة لا لبس فيها على الإدارة الالهية بضمان عدم معاناة أي أنسان من جراء عدم توافر الوسائل التي تمكنه من الحصول على السلع والخدمات التي تلبي احتياجاته.

---

(١) تقويم الأدلة، الدبوسي: ٢١٢.

(٢) الدراية، ابن حجر: ٢٦٦/١، وإعلاء السنن،: التهانوي: ٧٦/٩.

(٣) الإسلام والتحدي الاقتصادي، د. عمر شابرا: ٣٣٠.

وهذا النمط من السلوكيات يختلف عن الواجب المدني بدفع الضرائب فهو واجب إلزامي مطلق فرضه الخالق نفسه وهو واجب الدفع من أصل الثروة التي حبا الله بها العباد من فضله وكرمه لينفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه على من لم ينالوا هذا الفضل.

في حين أن عدم دفع الضرائب قد لاتكشفه الدولة وبالتالي لا ينجم عنه عقاب، أما التهرب من دفع الزكاة فلا يمكن أن يكون كذلك فالله العلي القدير يرى ويعلم كل شيء لذا فلا مجال للمسلم في أن يتفادى أو يتجنب دفع الزكاة، فإذا فعل ذلك فانه يضر بمصلحته الخاصة.

فإذا استخدمت عائدات الزكاة إلى جانب جميع التدابير الأخرى لتمكن الفقراء من الوقوف على أقدامهم في بيئة اجتماعية اقتصادية تشجع المشاريع الصغيرة الجزئية عند ذلك لن يوجد سبب يحول دون نجاح الزكاة في تقليص البطالة والفقر وحالات عدم المساواة في البلدان الإسلامية، ويجب أن يكون للزكاة فائدة مهمة أخرى بالنسبة للبلدان الإسلامية فيجب أن تزيد من توافر الأموال لاستخدامها في مجالات الاستثمار، ففرض الزكاة على جميع الثروات بما فيهن الذهب والفضة والأرصدة النقدية سيحفز المكلفين بدفع الزكاة إلى السعي للحصول على دخل عن ثروتهم كي ما يتمكنوا من دفع الزكاة بدون إنقاص لثروتهم وهكذا في مجتمع تشيع فيه القيم الإسلامية فان الممتلكات من الذهب والفضة والأرصدة الراكدة تميل إلى الهبوط مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار ويساهم في زيادة الازدهار الاقتصادي[1].

المبحث الخامس

رأينا في الموضوع

من المعلوم أن فريضة الزكاة هي نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقي وديني وكما وضحنا ذلك في المباحث السابقة.

فالزكاة نظام مالي اقتصادي، لأنها ضريبة مالية محدودة تفرض على الأشخاص حيناً كما في زكاة الفطر وعلى الأموال أحياناً أخرى من رؤوس الأموال والدخول، كما هو الشأن في الزكاة، وهي مورد مالي دائم من موارد بيت المال في الإسلام تصرف في تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها، ثم هي حرب عملية على الكنز، وحبس الأموال عن التداول والتثمير.

وهذا بشهادة الأعداء قبل الأصدقاء، فنقل عن ماسينيون المستشرق الفرنسي قوله: (إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس

---

(١) المصدر نفسه: ٣٣٥.

المال التجاري، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين النظرية الرأسمالية البرجوازية والنظرية البلشفية الشيوعية)[1].

خلاصة القول: وبعد دراسة أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة دفع الزكاة إلى الذمّي من منظور اقتصادي معاصر جامعاً بين مادتي الفقه والاقتصاد أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إعطاء الزكاة إلى الذمّي، وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة حديث معاذ ولأنه نص في محل النزاع.
٢. إن الفقيه لابد له من خلال فتياه أن يأخذ بنظر الاعتبار فقه الواقع بدليل أن معظم الفقهاء قد غيروا فتاواهم بتغير الزمان والمكان.

وبناءاً عليه من خلال رأيي المتواضع أن الواقع يشهد بان وضع المسلمين المادي لا يسمح بإعطاء الزكاة إلى غيرهم ذاك لان الأموال لا تستثمر فقط لأجل الطعام والشراب، وإنما يجب أن تستثمر وتستغل في كل مفاصل الحياة ومرافقها من سكن وملبس ومستشفيات ومدارس ومعامل وفوق ذلك كله للجهاد بكل أنواعه.

٣. اذا كان هناك بلد لا يستحق الزكاة لعدم وجود فقراء فيه، وهذا احتمال مرجوح فلابد من نقل الزكاة إلى بلد آخر فيه فقراء، وذلك من باب الأخوة والمواساة حتى يشعر المسلم انه ليس غريباً وانه ليس مقطوعاً من الجسد لقوله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[2].
٤. علاوة على ذلك أرى عدم جواز دفع صدقات التطوع بأنواعها إلى الذمّي أيضاً، فقط في حالتين هما:

- أن يكون الذمّي ممن فيه نفس لتقبل الدين ورغبته في إعلان توبته ودخوله في الإسلام وهذا من باب الأمر بالمعروف وتأليف القلوب.
- أن يكون الذمّي ممن هو كبير السن أو مريض أو غير ذلك من الحالات وليس له ولي ينفق عليه، وذلك من باب الأخلاق السامية التي يتميز بها المسلم تجاه الذمّي عملاً بقوله تعالى: M **I J K L M N O P Q R S T U** **V W X Y Z [\ ] ^** L[3].

---

(١) فقه الزكاة، القرضاوي: ٧٥٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، حديث رقم (٦٠٢٦): ٧٢٢١/١٢.

(٣) سورة الممتحنة: الآية: ٨.

المصـــادر والمراجـــع

القرآن الكريم

١. **الإسلام والتحدي الاقتصادي:** د. محمد عمر شابرا (المعهد العـالمي للفكـر الإسـلامي، ١٩٩٦م).

٢. **أحكام القرآن:** الجصاص (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٢٥هـ).

٣. **الأعلام:** خير الدين الزركلي (مطبعة كوستاتوماس، ط٢، ١٣٧٤هـ).

٤. **إعلاء السنن:** التهانوي (منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان).

٥. **أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك:** محمد الزهري الغمراوي (دار الفكـر، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد ابن رشد (دار الفكر مكتبة الخانجي).

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الكاسـاني (مطبعـة شـركة المطبوعـات العلميـة، ١٣٤٧هـ).

٨. **البناية شرح الهداية :** العيني(دار الفكر ، ط١، ١٤٠٠هـ ، ط٢ ١٤١١هـ).

٩. **التاريخ الصغير:** البخاري الجعفي، تحقيق: محمـود ابـراهيم زايـد(دار الـوعي، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).

١٠. **تخريج الفروع على الاصول:** الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديـب صـالح (مؤسسـة الرسالة، ط٢، ١٣٩٨م).

١١. **تقريب التهذيب:** ابن حجر، تحقيـق: محمـد عوامـة (دار الرشـيد، سـوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

١٢. **تقويم الادلة**: الدبوسي، تحقيق خليل محيي الدين (منشورات محمد علي بيضـون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ).

١٣. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** الشاشي القفال، تحقيـق: د. ياسـين احمـد ابراهيم (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م).

١٤. **الدراية في تخريج احاديث الهداية:** ابن حجر، تحقيق عبدالله اليماني (دار المعرفـة، بيروت).

١٥. **رد المختار على الدر المختار:** ابن عابدين (طبع المطبعة الميمنية، استانبول).

١٦. **سبل السلام:** الصنعاني، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي (دار إحياء التراث العربـي، بيروت، ١٣٩٧هـ).

١٧. **سنن الدارمي:** عبدالله الدارمي، تحقيق فواز احمد (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ).
١٨. **شرح فتح القدير:** كمال ابن الهمام (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٩هـ).
١٩. **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن اسحق النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى، (المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٧٠م).
٢٠. **صحيح البخاري:** البخاري، شرح وتحقيق الشيخ قاسم (دار القلم ببيروت لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
٢١. **صحيح مسلم:** الامام مسلم.
٢٢. **العدة شرح العمدة:** الشيخ بهاء الدين المقدسي (دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٥هـ، ١٩٩٥م).
٢٣. **العناية شرح الهداية:** البابرتي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣١٩هـ).
٢٤. **طبقات الفقهاء:** ابو اسحق الشيرازي، تحقيق خليل الميس (دار القلم بيروت).
٢٥. **سير اعلام النبلاء:** محمد بن احمد الذهبي، تحقيق شعيب الارناؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٣هـ).
٢٦. **فتح الباري:**
٢٧. **فقه الامام ابي ثور:**
٢٨. **فقه الزكاة:** د. يوسف القرضاوي، (مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
٢٩. **قاموس المصباح المنير:** الفيومي (طبعة قديمة جدا).
٣٠. **الكفاية في شرح الهداية:** الكرلاني (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣١٩هـ).
٣١. **المبدع شرح المقنع:**
٣٢. **المحلى:** ابن حزم، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر (دار الفكر).
٣٣. **مجمع الانهر:**
٣٤. **مجمع الزوائد:** الهيثمي (دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ).
٣٥. **المجموع:**
٣٦. **المعجم الوسيط:**
٣٧. **الميزان:** عبدالوهاب الشعراني (مكتبة زهران،ر مصر، ١٣٧٩هـ).
٣٨. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية:** د. عبدالكريم زيدان (مؤسسة الرسالة، ط١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
٣٩. **المغني:** ابن قدامة (طبع دار المنار، ط٣).

٤٠. **مصنف ابن ابي شيبة:** عبدالله ابن ابي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد، ط١٤٠٩هـ).
٤١. **النظام الاقتصادي في الاسلامي:** د. محمود الخطيب (طبع دار الخطيب، الزرقاء، الاردن).
٤٢. **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج:** الرملي (طبع عيسى الحلبي مع حاشيتان).
٤٣. **نيل الاوطار:** الشوكاني (طبع مصطفى البابي الحلبي).
٤٤. **الورع:** ابن حنبل الشيباني، تحقيق: د. زينب ابراهيم (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م).

تم بحمد الله تعالى